فانه الحج قالوا ليس له تركها ولا ان يصليها صلاة شدة الخوف على الاصح لانها افضل من
الحج ووقتها مضيق والحج موسع بالعمر ومن اخلاق العامة عظيم انكارهم على المفطر في شهر
رمضان من غير عذر وتركهم النكير على تارك الصلاة ولينبغي التغليظ سوا ومن اخلاقهم
ايضا على تارك الجمعات ولا ينكرون على تارك الجماعات وشانهما واحد وما احد تارك
الصلاة ان يجتنب مساجد المسلمين ومحاضرهم الكرهيه ويستقذر مواكلته ومناجته
ويبكت ويقرع ويعرف بسوء حاله وانه مباح الدم فربما ينزجر بذلك والله ولي التوفيق
وفي هذه الغزوة كانت قصة غورث بن الحرث وهو ما رويناه في صحيح البخاري
عن جابر انهم لما قفلوا نزلوا منزلا وتفرقوا في الشجر ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحت شجرة فعلق بها سيفه فقال جابر فنمنا نومة ثم اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعونا فجيناه فاذا عنده اعرابي جالس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا
اخترط سيفي وانا نايم فاستيقظت وهو في يده صلتا فقال من يمنعك مني قلت الله فها
هو ذا جالس ثم لم يعاقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي ان السيف سقط من يده فاخذه
النبي صلى الله عليه وسلم وقال من يمنعك مني فقال كن خير اخذ فتركه وعفا عنه فجا الى قومه
فقال جيتكم من عند خير الناس واسلم وفي هذه الغزوة ذكر ابن هشام برواية
عن ابن اسحق حديث جابر في شرا النبي صلى الله عليه وسلم جمله وذلك مخالف لاحد روايات
مسلم عن جابر ان ذلك كان في اقبالهم من مكة الى المدينة قلت وحديث جابر هذا جامع لانواع
من الفوايد وقد خرجه الشيخان بالفاظ تتفق وتفترق وقد جمع بينهما الحفاظ وردوا بعضها
الى بعض ترويناه في صحيحيهما واللفظ للبخاري عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في غزاة فابطا بي جملي واعيا فاتى علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر
فقلت نعم قال ما شانك قلت ابطا علي جملي فتخلفت فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت
فلقد رايته اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تزوجت قلت نعم قال بكرا ام ثيبا قلت
بل ثيبا قال افلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان لي اخوات فاحببت ان اتزوج امراة تجمعهن
وتمشطهن وتقوم عليهن قال اما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس ثم قال اتبيع جملك

قلت

قلت نعم فاشتراه باوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة
فجينا الى المسجد فوجدته على باب المسجد فقال الان قدمت قلت نعم قال فدع جملك
وادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت ركعتين وامر بلالا ان يزن لي اوقية فوزن
لي بلال فارجح في الميزان فانطلقت حتى وليت فقال ادع لي جابرا فقلت الان يرد علي الجمل
ولم يكن شي ابغض الي منه قال خذ جملك ولك ثمنه فهذه احد روايات البخاري وما في روايات
وروايات مسلم تزيد وتنقص وها انا اذكر ما تيسر من فوايد مجموع رواياته ان شا الله تعالى من ذلك
اختلافهم في اصل الثمن هل اوقية الى ثنتا وفي رواية البخاري ثمانمائة درهم وفي رواية
بعشرين دينارا واكثر الروايات اوقية كما نقله البخاري عن الشعبي وعليها حملوا باقي الروايات
ومنها ان في احدى رواياته انه اشترط حملانه الى المدينة ففيه حجة لمالك واحمد
ومن وافقهم في جواز مثل ذلك ومنعه الشافعي وابو حنيفة لحديث النهي عن بيع وشرط والنهي
عن بيع الثنيا واما قصة جابر فانها قضية عين يتطرق اليها احتمالات كثيرة ومنها
ان في رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ماكسه وطلب منه البيع قال جابر ان لرجل علي
اوقية ذهب فهو لك بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اخذته بها ففيه دليل ان البيع
ينعقد بلفظه وما يؤدي معناه من الكنايات وقد يحتج به من منع انعقاده بالمعاطاة ولا حجة
فيه فان المختار انعقاد البيع بها وانما نخرج مع خطور العوضين معطى وباخذ ومنها ان في
احدى رواياته امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشا لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة ففيه
مكارم الاخلاق والشفقة على المسلمين والنهي عن تتبع العورات وليس فيه معارضة
لحديث النهي عن ان طروق ليلا لانه قد جا بغتة واما هو لا فقد تقدم وخبر مجيهم والكيس
كلمة مشتركة المعاني والمراد هنا حثه على طلب الولد وفيه من الفوايد جواز الوكالة في
ادا الدين واستحباب رجحان الوزن والزيادة في القضا لان في رواية انه زاده قيراطا فقال
جابر لا يفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفظه حتى اصيبت منه يوم الحرة
ففيه التبرك باثار الصالحين وفيه جواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته والمماكسة
له وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتراني ماكستك لاخذ جملك الجمل والثمن لك

من ح

استعمال

Copyright © King Saud University